فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب لا يدري ايها هو والورثة يقول لكل منهم الثوب
الذي هو حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته يمنع صحة القضاء وتحصيل
المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين
وان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو
ثلثي الردي وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة
على هذا الوجه وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد
اذ لا حق في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل
ان يكون حقه في الضايع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون
حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردي اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون
حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلي وحق الاخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب
الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منها فقد
تعين حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي وبيت معين من دار مشترك تقسم فان اصاب
اي البيت المعين الموصى فهو للموصى له والا اي وان لم يصبه فله قدره يعني اذا كان
دار بين الرجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت
في نصيب الموصى فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصى عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف
البيت كما في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع
وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصى
والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت
الموصى فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته
فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه يتم بعد فاشبه
الهبة قبل التسليم بخلاف ما اوصى بالزيادة على الثلث فاجازت الورثة لان
الوصية في مخرجها صحيحة فصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا
اجازوا فاسقطوا حقهم فتنفذ من جهة الموصى اقرار احد الاثنين بعد القسمة
بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شايع في التركة وهي في
ايديهما فيكون مقرا بتقدمه فيتقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث
فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه ولدت الموصى بها لزيد بعد موت
الموصى وقبل القسمة وقبول الموصى له فهما له ان خرجا من ثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة

القسمة وكلاهما يخرجان من الثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية
اصالة والولد تبعا لانفصاله بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها
مبقاة على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه دخل في الوصية
كانه اوجب فيهما وقبل قبول الموصى له ولو ولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد
القسمة فهي للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت
الزيادة على خالص ملك للموصى له ولو ولدت بعد القبول لا قبلها اي القسمة
ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث فكان للموصى له من
جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر
خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وولدت قبل الموت الموصى لم يدخل
تحت الوصية بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا
ولا سراية والكسب كالتولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي باب العتق في المرض
الاعتاق من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على
حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انشائي
فيه معنى التبرع احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض تنفذ من كل المال
وكذا النكاح فيه بمهر المثل تنفذ من كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن
اي يعتبر من كل ماله والا فمن ثلثه بخلاف الاخباري وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر
حال الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء
كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا مات لوجود المضاف
ومرض منه كالصحة لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء
ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه في الثلث لانها
في حكم الوصية لكونها في المرض فان حابى فاعتق فهي اي المحاباة احق من العتق
وبهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق فحابى سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق
ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف
الى المحاباة وسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم
باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتوق
يعتق نصفه مجاناة وسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بمائة و
خمسين وعندهما عتقه اولى منهما اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في
ضمن عقد المعاوضة لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة
ففي عتقه بين المحاباتين من الثلث للاولى من المحاباتين ونصف الاخرين يعني العتق